واجبات المرأة المالية

دراسة فقهية مقارنة

إعداد:فاطمة بنت محمد بن سليمان الجارالله

أستاذ مشارك في كلية الشريعة /جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المملكة العربية السعودية . الرياض

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.. وبعد ..

في ظل المطالبة بالمساواة بين الرجل والمرأة في المسؤوليات وفرص العمل، ومطالبة المرأة بكسب الرزق، وكأن هذا هو الأصل تزيد الحاجة إلى تحقيق حكم الشرع فيما يجب عليها من واجبات مالية، وهو ما لم أجده بشكل مفصل فيما اطلعت عليه ، وسأحاول تحريره في هذا البحث.

وقبل البدء بمسائله أشير إلى أمور ينبغي استحضارها:

الأول: أن **النساء شقائق الرجال كما هو مطرد في جل الأحكام حيث يدخلن مع الرجال تبعا إلا** ما خصه الدليل ، فقد روت عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: عن الرجل يجد البلل، ولا يذكر احتلاما، قال: يغتسل، وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد البلل، قال:" لا غسل عليه"، فقالت أم سليم:" المرأة ترى ذلك أعليها غسل"، قال:" نعم، إنما النساء شقائق الرجال"[1] .

[1] أخرجه أبو داود في باب في الرجل يجد البلة في منامه،ح(٢٣٦)، سنن أبي داود ج١/ص٦١،والترمذي في باب ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللا ولا يذكر احتلاما ،ح(١١٣)،سنن الترمذي ج١/ص١٩٠، وقال : وإنما روى هذا الحديث عبد الله بن عمر عن عبيد الله بن عمر حديث عائشة في الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما"، وعبد الله بن عمر ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث ، والبيهقي في باب الرجل ينزل في منامه،ح(٧٦٧)، سنن البيهقي الكبرى ج١/ص١٦٨، والدارقطني في باب صفة ما ينقض الوضوء وما روى في الملامسة والقبلة، سنن الدارقطني ج١/ص١٣٣، وأحمد في مسند أحمد بن حنبل ج٦/ص٢٥٦،ح(٢٦٢٣٨)، وجاء في مجمع الزوائد ج٧/ص١٦٥، رواه أحمد وهو في الصحيح باختصار ،وفي إسناد أحمد انقطاع بين أم سليم وإسحق بن عبدالله بن أبي طلحة. وجاء في كشف الخفاء ج١/ص٢٤٨: قال ابن القطان هو من طريق عائشة ضعيف ومن طريق أنس صحيح، وجاء في نيل الأوطار ج١/ص٢٨١: فالحديث معلول بعلتين، الأولى: العمري المذكور ،والثانية: التفرد وعدم المتابعات، فقصر عن درجة الحسن والصحة، والله أعلم.

وسواء كان ذلك تعليلا منه صلى الله عليه وسلم للقدر، أم للشرع، أم لهما فهو دليل على تساوي الشقيقين وتشابه القرينين وإعطاء أحدهما حكم الآخر[٢]؛ لكنهما متشابهان من وجه، ومختلفان من وجه، وذلك أنهما يتشابهان في الأحكام الشرعية التي لم يأت دليل يدل على أنها تختص بالمرأة، أو تختص بالرجل كما يبينه مناسبة الحديث.

إلا أن الشقيقين يختلفان ولايتماثلان، وقد انعقد الإجماع على منع تماثل الذكر والأنثى من كل وجه[٣]، وأن الفوارق بينهما كوناً وقدراً وشرعاً تمنع من ذلك، ولأجل هذا توجه اللعن لمن أراد التشبه منهم بالآخر، فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما قال:" لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال"[٤].

ولأجل تلك الفوارق العظيمة بين الذكر والأنثى فرق الله جل وعلا بينهما في بعض الأحكام، فجعل الطلاق بيد الرجل دون المرأة، وفرق بينهما في الميراث، وفي نسبة الأولاد إلى الأب، وجعل القوامة للرجل، والنفقة عليه، وقدم النساء في باب الحضانة.

وهذه الأحكام لايمكن أن تتغير مهما كان حال المرأة والرجل في الفقر والغنى، والوظيفة والعمل؛ إذ يلحظ أن هذه الأحكام لم تعلق بوصف غير الأنوثة والذكورة، فلايجوز تغيير الحكم مهما تغير الوضع.

والله سبحانه دعا المرأة إلى استغلال قدراتها الممكنة دون سعي إلى أن تكون مثل الرجل، قال تعالى:"ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسألوا الله من فضله إن الله كان بكل شيء عليما"[٥].

---

[٢] ينظر إعلام الموقعين ج١/ص٢٠١.

[٣] ينظر تيسير التحرير ج١/ص٢٣٣.

[٤] أخرجه البخاري في باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال،ح(٥٥٤٦)، صحيح البخاري ج٥/ص٢٢٠٧.

[٥] الآية(٣٢ – ٣٣) من سورة النساء .

وقد روي في نزول هذه الآية أن النساء قلن:" ليتنا رجال فنجاهد كما يجاهد الرجال ونغزو في سبيل الله"، فنزلت هذه الآية[٦] . فنهى تعالى المؤمنين عن أن يتمنى بعضهم ما فضل الله به غيره.

إن تمني المرأة صفات الرجل وهي لا تملكها يدعوها إلى الإخلاد والكسل، واحتقار قدراتها، وقد يدعوها إلى الوقوع في الإثم للتسخط على قدر الله، والله أعلم بالمصالح فعلى العبد أن يرضى بقضاء الله، ولتكن أمانيه الزيادة من العمل، كما أن في ذلك تخفيف على المرأة ؛ حيث إن الرجال يجب عليهم الجهاد، ونصرة المسلمين، والولايات العامة، وفروض الكفايات في الغالب، ونحوه مما قصر فيه أكثر الرجال، والنساء قواعد بيوتهم.

الثاني: كثرة الطرح حول مصطلح تمكين المرأة[٧] تعزيزا ـ بقصد أو بغير قصد ـ لما جاء في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعروفة باسم (سيداو)، التي تضمنت عدة نصوص تدعو لذلك؛ ومنه ماجاء في الوثيقة الختامية لمؤتمر (بكين+٥)، والذي عقد في شهر سبتمبر من العام١٩٩٥م، فقد نص في بنده رقم(٢٦) على ضرورة "تعزيز الاستقلال الاقتصادي للمرأة، بما في ذلك توفير فرص العمل لها، والقضاء على عبء الفقر المستمر والمتزايد الواقع على المرأة، من خلال معالجة الأسباب الهيكلية للفقر، عن طريق إجراء تغييرات في الهياكل الاقتصادية، وضمان تحقيق المساواة في وصول جميع النساء – بما في ذلك نساء المناطق الريفية باعتبارهن من الأطراف الحيوية في عملية التنمية– إلى الموارد الإنتاجية والفرص والخدمات العامة". وجاء في إعلان (بكين + ١٠) للتضامن من أجل المساواة بين

---

[٦] ينظر تفسير الطبري ج٥/ص٤٧، زاد المسير ج٢/ص٦٩.

[٧] ينبغي ترك استخدام المجمل أو الذي يتبادر منه المعنى الفاسد إلاّ عند وجود القرينة الدالة على المعنى الصحيح، أخذاً من قوله تعالى:"لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا واسمعوا" الآية(١٠٤) من سورة البقرة.، قال ابن العربي: وهذا دليل على تجنب الألفاظ المحتملة، أحكام القرآن لابن العربي ج١/ص٤٩، قال ابن القيم رحمه الله تعالى:(نهاهم سبحانه أن يقولوا هذه الكلمة مع قصدهم بها الخير؛ لئلا يكون قولهم ذريعة إلى التشبه باليهود في أقوالهم وخطابهم، فإنهم كانوا يخاطبون بها النبي صلى الله عليه وسلم ويقصدون بها السب). إعلام الموقعين ج٣/ص١٣٧.

الجنسين والتنمية والسلام، والذي عقد في العام ٢٠٠٥، في البند رقم(١٩): أن المؤتمر يهدف إلى "تعزيز الاستقلال الاقتصادي للمرأة وتمكينها الاقتصادي وخصوصا ضمان المساواة في الوصول إلى الموارد والمنافع الاقتصادية والمالية والسوقية للمرأة؛ وتعزيز توظيف المرأة والعمل اللائق لها".

ومنها: ما جاء في الديباجة، ونصه "على الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان واجب ضمان مساواة الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية".

وقد أوجدت الدعوة إلى تمكين المرأة ونحوه من المصطلحات المجملة . التي يراد منها تكليف المرأة مالم تكلف به، وخلط بين دور الرجل والمرأة، وكذا الدعوات الصريحة إلى المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة . أوجد ردة فعل عند بعض المهتمين إلى أن ينص على أن المرأة لاتجب عليها واجبات مالية، وبالتالي تقصير المرأة في بعض مايجب عليها.

فأردت من خلال هذا البحث عرض واجبات المرأة المالية والالتزامات التي تلزمها إذا كسبت أو كانت غنية اعرضها في مسائل.

المسألة الأولى: زكاة مال المرأة

المسألة الثانية:إخراج المرأة زكاة الفطر عن نفسها

المسألة الثالثة: ماالتزمته المرأة بنذر

المسألة الرابعة: ما التزمته المرأة بعقد مباح بعوض

المسألة الخامسة: الأنوثة عجز حكمي

المسألة السادسة: نفقة المرأة على نفسها وعلى غيرها

المسألة الأولى:

زكاة مال المرأة

الزكاة ركن من أركان الإسلام وفرض من فروضه، وهي واجبة بكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وإجماع أمته[٨].

ويجب على المرأة أن تزكي مالها كالرجل[٩]؛ إذ اتفق الأئمة الأربعة على أن الزكاة تجب على كل حر مسلم ذكرا كان أو أنثى[١٠].

ويدل على ذلك عموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة في المال عند توفر الشروط من الكتاب والسنة والإجماع ، ومنها:

أما من الكتاب:

فقول الله عز وجل:" وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة"[١١].

وقال تعالى:"فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة"[١٢].

وقال الله عز وجل:" وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة"[١٣].

---

[٨] المغني ج٢/ص٢٢٨.

[٩] ينظر شرح معاني الآثار ج٢/ص٢٥، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ج١/ص١٦١، منهاج الطالبين ج١/ص٣٣، المهذب ج١/ص١٤٠، حاشية عميرة ج٢/ص٤٨، المغني ج٢/ص٣٦٠.

[١٠] ينظر المبسوط للسرخسي ج٢/ص١٤٩، البحر الرائق ج٢/ص٢١٦، بداية المجتهد ج١/ص١٧٨.

[١١] الآية(٣٤) من سورة البقرة.

[١٢] الآية(١١) من سورة التوبة.

[١٣] الآية(٢) من سورة البينة .

وقال الله جل وعز :"والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون".

وقال عز ذكره:" ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة"[١٤].

قال الشافعي رحمه الله تعالى:(فأبان الله عز وجل في هاتين الآيتين فرض الزكاة؛ لأنه إنما عاقب على منع ما أوجب)[١٥].

ومن السنة:

. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان"[١٦].

. عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا رضي الله عنه إلى اليمن، فقال:" ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك

---

[١٤] الآية(٣٩) من سورة النساء .

[١٥] الأم ج٢/ص٣.

[١٦] أخرجه البخاري في باب الإيمان،ح(٨)، صحيح البخاري ج١/ص١١، ومسلم بنحوه باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام،ح(١٦)، صحيح مسلم ج١/ص٤٥.
ينظر الدليل في المبسوط للسرخسي ج٢/ص١٤٩.

فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم"[١٧] .

. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم بارزا يوما للناس فأتاه جبريل، فقال:" ما الإيمان"، قال:" أن تؤمن بالله وملائكته وبلقائه ورسله، وتؤمن بالبعث"، قال:" ما الإسلام"، قال:"الإسلام أن تعبد الله، ولا تشرك به، وتقيم الصلاة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان"[١٨].

---

[١٧] أخرجه البخاري في باب وجوب الزكاة وقول الله تعالى:"وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة"، ح(١٣٣١)، صحيح البخاري ج٢/ص٥٠٥، ومسلم بنحوه في باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، ح(١٩)، صحيح مسلم ج١/ص٥٠.
ينظر الدليل في المبسوط للسرخسي ج٢/ص١٤٩.

[١٨] أخرجه البخاري في باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة وبيان النبي صلى الله عليه وسلم له، ح(٥٠)، صحيح البخاري ج١/ص٢٧، ومسلم في باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، ح(٩)، صحيح مسلم ج١/ص٣٩ .
ينظر الدليل في المجموع ج٥/ص٢٨٨.

المسألة الثانية:

إخراج المرأة زكاة الفطر عن نفسها

اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في إخراج المرأة زكاة الفطر عن نفسها على قولين:

القول الأول: وجوب زكاة الفطر على الأنثى عن نفسها من غير فرق بين أن يكون لها زوج أم لا، وبهذا قال أبو حنيفة[١٩]، وسفيان الثوري، وابن المنذر[٢٠]، وداود، وابن حزم رحمهم الله تعالى[٢١]، ونسبه في تقريب المسانيد لابن أشرس من المالكية[٢٢].

واستدلوا بما يلي:

. عموم أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم[٢٣]، ومن ذلك مارواه ابن عمر رضي الله عنهما قال:" فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة"[٢٤].

وجه الاستدلال:

---

[١٩] ينظر تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد ج٤/ص٥٥، الحجة ج١/ص٥٢٦.٥٢٧، التيسير بشرح الجامع الصغير ج٢/ص٤٤، فيض القدير ج٤/ص٦٤ .

[٢٠] روضة الطالبين ج٢/ص٢٩٣.

[٢١] المغني ج٢/ص٣٦٠.

[٢٢] تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد ج٤/ص٥٥ .

[٢٣] المغني ج٢/ص٣٦٠.

[٢٤] أخرجه البخاري في أبواب صدقة الفطر باب فرض صدقة الفطر ورأى أبو العالية وعطاء وبن سيرين صدقة الفطر فريضة ،ح(١٤٣٢)، صحيح البخاري ج٢/ص٥٤٧، ومسلم في باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ح(٩٨٤)، صحيح مسلم ج٢/ص٦٧٧.

قوله :"الذكر والأنثى" ظاهره وجوبها على المرأة سواء كان لها زوج أم لا[٢٥]؛ لأنه سوى بينهما.

ويناقش: بأنه لايلزم من وجوبها عنهم وجوب أدائها بدليل أنه صلى الله عليه وسلم قال: "على العبد"، وبالإجماع لاتجب عليه؛ لأنه لامال له.

ويرد: بأن العبد لايملك، بخلاف المرأة فالأصل وجوبها في مالها إلا إذا دل الدليل على خلافه.

. أن زكاة الفطر زكاة فوجبت على المرأة؛ كزكاة مالها[٢٦].

ويناقش: بالفرق بين زكاة المال وزكاة الفطر؛ لأن سبب الوجوب في زكاة المال المال، ولهذا يضاف الواجب إليه، فيقال زكاة المال، والواجبات تضاف إلى أسبابها، والمال سبب باعتبار غنى المالك[٢٧]،بخلاف زكاة الفطر، ولذلك تجب عن الصغير.

. أن على المرأة الأداء عن مماليكها، ومن يجب عليه الأداء عن غيره لا يجب على الغير الأداء عنه، وهذا لأن نفسها أقرب إليها من نفس مماليكها، ثم النفقة على الزوج باعتبار العقد فلا يكون موجبا للصدقة؛ كنفقة الأجير على المستأجر، وهذا لأن في الصدقة معنى العبادة وهو ما تزوجها ليحمل عنها العبادات، فتبين أن مجرد المؤنة بدون الولاية المطلقة لا ينهض سببا، وبعقد النكاح لا يثبت له عليها الولاية فيما سوى حقوق النكاح، بخلاف أم الولد فإن للمولى عليها ولاية مطلقة بسبب ملك الرقبة[٢٨].

---

[٢٥] فتح الباري ج٣/ص٣٦٩.

[٢٦] المغني ج٢/ص٣٦٠.

[٢٧] المبسوط للسرخسي ج٢/ص١٤٩.

[٢٨] المصدر السابق ج٣/ص١٠٥.

القول الثاني: زكاة الفطر تابعة للنفقة[٢٩]، فمن لزمه نفقة بسبب لزمه فطرة المنفق عليه، وإليه ذهب المالكية[٣٠]، والشافعية[٣١]، والحنابلة[٣٢]، ونص المالكية[٣٣]، والحنابلة على وجوبها على المرأة المزوجة في حال عجز زوج المرأة عن فطرتها فعليها إن كانت حرة أو على سيدها إن كانت أمة فطرتها، وفيه احتمال سقوطها عنها حال عجز الزوج، ويحتمل أن لا يجب عليهما شيء ؛لأنها لم تجب على من وجد سبب الوجوب في حقه لعسرته فلم تجب على غيره؛ كفطرة نفسه[٣٤].

واستدلوا على أن زكاة الفطر تابعة للنفقة بما يلي:

. القياس على النفقة، فكما أن نفقتهم واجبة تجب فطرتهم[٣٥]، واستأنسوا بما رواه نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:" أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون"[٣٦] .

---

[٢٩] روضة الطالبين ج٢/ص٢٩٣.
وجهات التحمل ثلاث الملك والنكاح والقرابة.

[٣٠] مواهب الجليل ج٢/ص٣٧٢.

[٣١] ينظر روضة الطالبين ج٢/ص٢٩٣، المهذب ج١/ص١٦٣،المجموع ج٦/ص٨٥ ،فتح الوهاب ج١/ص١٩٧، مغني المحتاج ج١/ص٤٠٢.

[٣٢] ينظر الإنصاف للمرداوي ج٣/ص١٦٦، الكافي في فقه ابن حنبل ج١/ص٣٢١.

[٣٣] مواهب الجليل ج٢/ص٣٧٢.

[٣٤] المبدع ج٢/ص٣٩٠.

[٣٥] المغني ج٢/ص٣٦٠.

[٣٦] أخرجه البيهقي في باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره ممن تلزمه مؤنته من أولاده وآبائه وأمهاته ورقيقه الذين اشتراهم للتجارة أو لغيرها وزوجاته،ح(٧٤٧٤)،وقال:(إسناده غير قوي)،سنن البيهقي الكبرى ج٤/ص١٦١، والدارقطني في كتاب زكاة الفطر،ح(١١)، سنن الدارقطني ج٢/ص١٣٨، والشافعي في كتاب الزكاة مسند الشافعي ج١/ص٩٣، وضعفه ابن حجر: ينظر فتح الباري ج٣/ص٣٦٩، تلخيص الحبير ج٢/ص١٨٤.

وجه الاستدلال: قوله صلى الله عليه وسلم :"أدوا الفطرة ممن تمونون": دال على عدم وجوبها على من لا يمون نفسه؛ لأنه خاطب بالوجوب غيره ولو وجب عليه لخاطبه به كسائر من تجب عليه[٣٧].

ونوقش من وجوه:

الأول: القياس على النفقة فيه نظر؛ إذ قد فرقوا بينهما؛ لأنهم قالوا إن أعسر وكانت الزوجة أمة وجبت فطرتها على السيد بخلاف النفقة، واتفقوا على أن المسلم لا يخرج عن زوجته الكافرة مع أن نفقتها تلزمه[٣٨].

الثاني: أن الحديث مرسل، والشافعي رحمه الله لا يقول بالمرسل[٣٩].

الثالث: أن هذا المرسل ضعيف[٤٠]، كما سبق بيانه.

ورد: بأن هذا المرسل لم ينفرد به ابن أبي يحيى، فقد رواه غيره، وقد روي من حديث ابن عمر أيضا كما تقدم، ثم إن المعتمد القياس على النفقة مع ما انضم إلى ذلك من فعل ابن عمر

ينظر الدليل في الكافي في فقه ابن حنبل ج١/ص٣٢١، تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد ج٤/ص٥٥.

[٣٧] المبدع ج٢/ص٣٨٦.

[٣٨] نيل الأوطار ج٤/ص٢٥١.

[٣٩] تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد ج٤/ص٥٥.

[٤٠] المصدر السابق.

راوي الحديث[٤١]، يقول نافع رحمه الله: فكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير حتى إن كان يعطي عن بنيّ[٤٢].

ويجاب بأن القياس على النفقة سبق الجواب عنه، وفعل ابن عمر رضي الله عنهما مع بني نافع لايلزم منه وجوبه عليه.

الترجيح:

الذي يظهر والله أعلم أن زكاة الفطر تجب على المرأة إن استطاعت؛ لقوة دليلة، ومناقشة أدلة القول الآخر.

المسألة الثالثة:

ماالتزمته المرأة بنذر[٤٣]

يجب على المرأة الوفاء بما لزمها بالنذر بإجماع أهل العلم[٤٤].

والدليل على ذلك ما يلي:

. من الكتاب: قوله عز شأنه:" وليوفوا نذورهم"[٤٥]، وقوله تعالى :"وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا"، وقوله سبحانه:" وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم"، والنذر نوع عهد من الناذر مع

---

[٤١] تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد ج٤/ص٥٥.

[٤٢] أخرجه البخاري في باب صدقة الفطر على الحر والمملوك، وقال الزهري في المملوكين للتجارة يزكى في التجارة ويزكى في الفطر، ح(١٤٤٠)، صحيح البخاري ج٢/ص٥٤٩.

[٤٣] على خلاف بينهم في ما يصح وقوعه تارة قربة وتارة غيرها؛كالنكاح،والهبة. ينظر منح الجليل ج٣/ص١٠٠.

[٤٤] ينظر المبسوط للسرخسي ج٤/ص١٣٣، بدائع الصنائع ج٥/ص٩٠، مواهب الجليل ج٣/ص٢٦٠،منح الجليل ج٣/ص١٠٠، المهذب ج١/ص٢٤٣، روضة الطالبين ج٣/ص٣٢١، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ج٣٥/ص٢٥٤، المبدع ج٩/ص٣٤١.

الله جل وعلا فيلزمه الوفاء بما عهد، وقوله سبحانه:" أوفوا بالعقود" أي العهود، وقوله عز شأنه:" ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن" إلى قوله تعالى:"بما أخلفوا الله ما وعدوه"[٤٦]، فألزم الوفاء بعهده حيث أوعد على ترك الوفاء[٤٧].

. وأما السنة فعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه"[٤٨]، حيث أمر بالوفاء النذر مطلقا إلا ما كان معصية[٤٩].

. وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة على أن المرأة كالرجل في وجوب الوفاء بالنذر[٥٠].

المسألة الرابعة:

ما التزمته المرأة بعقد مباح بعوض

إذا التزمت المرأة بعقد مباح بعوض لزمها مايقتضيه العقد وماشرطته مثل الرجل، حيث المرأة كاملة الأهلية تبيع وتشتري وتعاوض وتتصرف، وتصرفاتها في مالها نافذة[٥١].

---

[٤٥] الآية(٣٠) من سورة الحج.

[٤٦] الآية(٧٥.٧٧)من سورة التوبة.

[٤٧] بدائع الصنائع ج٥/ص٩٠.

[٤٨] أخرجه البخاري في باب النذر في الطاعة :"وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه وما للظالمين من أنصار"،ح(٦٣١٨) صحيح البخاري ج٦/ص٢٤٦٣.

[٤٩] ينظر تفسير القرطبي ج١٢/ص٥٠.

[٥٠] بدائع الصنائع ج٥/ص٩٠.

[٥١] ينظر تبيين الحقائق ج٤/ص٣١٢ حاشية ابن عابدين ج٥/ص٥٦٤، مواهب الجليل ج٣/ص٤٠٥ الأم ج٣/ص٢١٧ المغني ج٧/ص٢٢٥.

ويدل على وجوب وفاء المرأة بما التزمته من عقد وشرط مباح عموم أدلة الوفاء بالعقود، ومن ذلك: قوله تعالى:" يا أيها الذين امنوا أوفوا بالعقود"[٥٢]، والوفاء: القيام بموجب العقد وكذا الإيفاء، والعقد هو العهد الموثق المشبه بعقد الحبل ونحوه، والمراد بالعقود ما يعم جميع ما ألزمه الله تعالى عباده وعقده عليهم من التكاليف والأحكام الدينية، وما يعقدونه فيما بينهم من عقود الأمانات والمعاملات ونحوها[٥٣].

وقال سبحانه:" وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ"[٥٤]: فالآتي بالعهد يجب عليه الوفاء[٥٥] .

لكنهم اختلفوا في صحة تصرفات المرأة في مالها دون إذن زوجها على قولين:

القول الأول: يصح تصرف المرأة في مالها ولا يحتاج إلى إذن الزوج، وهو مذهب أبي حنيفة[٥٦]، والشافعي[٥٧]، وإحدى الروايتين عن أحمد[٥٨].

والدليل على ذلك مايلي:

. عموم الأدلة التي تخاطب الرجل و المرأة بالوفاء بالعهود والعقود على حد سواء على ماسبق بيانه.

ومن ذلك قوله تعالى:" فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم"[٥٩].

---

[٥٢] الآية(١) من سورة سورة المائدة.

[٥٣] تفسير أبي السعود ج٣/ص٢.

[٥٤] الآية(٣٤) من سورة الإسراء.

[٥٥] التفسير الكبير ج٢١/ص٩٤.

[٥٦] ينظر المبسوط للسرخسي ج٥/ص١٢ ،مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ج٢/ص٤٩٦.

[٥٧] ينظر مغني المحتاج ج٢/ص١٧٠، نهاية الزين ج١/ص٢٤٨.

[٥٨] ينظر المغني ج٤/ص٣٠٠، الكافي في فقه ابن حنبل ج٢/ص٢٠٠ مطالب أولي النهى ج٥/ص٢٩.

حيث شرط الله عز وجل أن يدفع إليه ماله إذا جمع الرشد مع البلوغ وليس النكاح بواحد منهما، وأيهما صار إلى ولاية ماله فله أن يفعل في ماله ما يفعل غيره من أهل الأموال وسواء في ذلك المرأة والرجل وذات زوج كانت أو غير ذات زوج وليس للزوج من ولاية مال المرأة سبيل؛لأن من أخرج الله عز وجل من الولاية لم يكن لأحد أن يلي عليه إلا إذا حدث له سفه،والرجل والمرأة فيه سواء، فمن فرق بينهما فعليه أن يأتي ببرهان[٦٠].

. قال الله عز وجل" ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد"[٦١] الآية، فلم يفرق بين الزوج والمرأة في أن لكل واحد منهما أن يوصى في ماله، وفي أن دين كل واحد منهما لازم له في ماله، فإذا كان هذا هكذا كان لها أن تعطي من مالها من شاءت بغير إذن زوجها، وكان لها أن تحبس مهرها وتهبه ولا تضع منه شيئا[٦٢].

. قال عز وجل:" وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا"[٦٣]، فأباح الله للزوج ما طابت له به نفس امرأته[٦٤].

وجعل في إيتائهن ما فرض لهن من فريضة على أزواجهن يدفعونه إليهن دفعهم إلى غيرهم من الرجال ممن وجب له عليهم حق، وحل للرجال أكل ما طاب نساؤهم عنه نفسا كما حل لهم ما طاب الأجنبيون من أموالهم عنه نفسا، وما طابوا هم لأزواجهم عنه نفسا، لم يفرق

---

[٥٩] الآية(٦) من سورة النساء .

ينظر الدليل في: الكافي في فقه ابن حنبل ج٢/ص٢٠٠.

[٦٠] ينظر الأم ج٣/ص٢١٦.

[٦١] الآية (١١) من سورة النساء.

[٦٢] الأم ج٣/ص٢١٧.

[٦٣] الآية(٤) من سورة النساء .

[٦٤] شرح معاني الآثار ج٤/ص٣٥١.

بين حكمهم وحكم أزواجهم والأجنبيين غيرهم وغير أزواجهم فيما أوجبه من دفع حقوقهن[٦٥].

٣. قال الله عز وجل:" وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفو أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير"، فدلت هذه الآية أن على الرجل أن يسلم إلى المرأة نصف مهرها، كما كان عليه أن يسلم إلى الأجنبيين من الرجال ما وجب لهم[٦٦].كما أجاز عفو المرأة عن مالها بعد طلاق زوجها إياها بغير استئمار من أحد، فدل ذلك على جواز أمر المرأة في مالها، وعلى أنها في مالها كالرجل في ماله[٦٧].

قال الشافعي رحمه الله:(فدل على أن المرأة مسلطة على أن تعفو من مالها، وندب الله عز وجل إلى العفو، وذكر أنه أقرب للتقوى وسوى بين المرأة والرجل فيما يجوز من عفو كل واحد منهما ما وجب له)[٦٨].

. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فطر إلى المصلى فمر على النساء، فقال:" يا معشر النساء تصدقن، فإني أريتكن أكثر أهل النار"، فقلن:" وبم يا رسول الله"، قال:" تكثرن اللعن، وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن"، قلن:" وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله"، قال:" أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل"، قلن:" بلى"، قال:"

---

[٦٥] ينظر الأم ج٣/ص٢١٦.٢١٧.

[٦٦] الأم ج٣/ص٢١٦.

[٦٧] شرح معاني الآثار ج٤/ص٣٥١.

[٦٨] الأم ج٣/ص٢١٦.

فذلك من نقصان عقلها أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم"، قلن:" بلى"، قال:"ذلك من نقصان دينها"[٦٩].

. عن زينب امرأة عبد الله رضي الله عنهما قالت: كنت في المسجد فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال:" تصدقن ولو من حليكن، وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها، قال:" فقالت لعبد الله: سل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيجزي عني أن أنفق عليك وعلى أيتامي في حجري من الصدقة"، فقال:" سلي أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانطلقت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتي، فمر علينا بلال، فقلنا :"سل النبي صلى الله عليه وسلم أيجزي عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري"، وقلنا:" لا تخبر بنا"، فدخل فسأله، فقال:" من هما"، قال:" زينب"، قال:" أي الزيانب"، قال:" امرأة عبد الله"، قال:" نعم، لها أجران، أجر القرابة وأجر الصدقة"[٧٠].

. عن ابن عباس رضي الله عنهما:" أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلى قبل الخطبة، فرأى أنه لم يسمع النساء، فأتاهن ومعه بلال ناشر ثوبه، فوعظهن، وأمرهن أن يتصدقن، فجعلت المرأة تلقي، وأشار أيوب إلى أذنه وإلى حلقه[٧١].

---

[٦٩] أخرجه البخاري في باب ترك الحائض الصوم ح(٢٩٨)، صحيح البخاري ج١/ص١١٦، ومسلم بنحوه في باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله ككفر النعمة والحقوق، ح(٧٩) صحيح مسلم ج١/ص٨٦.

[٧٠] أخرجه البخاري في باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر قاله أبو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم، ح(١٣٩٨)، صحيح البخاري ج٢/ص٥٣٣، ومسلم في باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، ح(١٠٠١) ، صحيح مسلم ج٢/ص٦٩٥.

[٧١] أخرجه البخاري في باب العرض في الزكاة ،ح(١٣٨١)، صحيح البخاري ج٢/ص٥٢٥ .

قال ابن حجر: (واستدل به على جواز صدقة المرأة من مالها من غير توقف على إذن زوجها أو على مقدار معين من مالها؛ كالثلث، خلافا لبعض المالكية، ووجه الدلالة من القصة ترك الاستفصال عن ذلك كله، قال القرطبي: ولا يقال في هذا إن أزواجهن كانوا حضورا؛ لأن ذلك لم ينقل، ولو نقل فليس فيه تسليم أزواجهن لهن ذلك؛ لأن من ثبت له الحق، فالأصل بقاؤه حتى يصرح بإسقاطه ولم ينقل أن القوم صرحوا بذلك اهـ)[٧٢].

القول الثاني: ليس للمرأة أن تتصرف في مالها بزيادة على الثلث بغير عوض إلا بإذن زوجها، وبه قال مالك[٧٣]، و رواية عن أحمد[٧٤].

واستدلوا بما يلي:

. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبة خطبها :"لا يجوز لامرأة في مالها إلا بإذن زوجها إذا هو ملك عصمتها"[٧٥].

. عن عبد الله بن يحيى رجل من ولد كعب بن مالك عن أبيه عن جده أن جدته خيرة امرأة كعب بن مالك أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلي لها، فقالت: إني تصدقت بهذا، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لا يجوز للمرأة في مالها إلا بإذن زوجها فهل استأذنت كعبا"، قالت: نعم، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كعب بن مالك

---

[٧٢] فتح الباري ج٢/ص٤٦٨.

[٧٣] ينظر الاستذكار ج٥/ص٤٣٠، القوانين الفقهية ج١/ص٢١٢، الذخيرة ج٩/ص١٩٧.

[٧٤] ينظر المغني ج٤/ص٣٠٠، الكافي في فقه ابن حنبل ج٢/ص٢٠٠.

[٧٥] أخرجه ابن ماجه في باب عطية المرأة بغير إذن زوجها،ح(٢٣٨٨)، سنن ابن ماجه ج٢/ص٧٩٨، سنن البيهقي الكبرى ج٦/ص٦٠، باب الخبر الذي ورد في عطية المرأة بغير إذن زوجها ح(١١١١٢). والنسائي في حق المرأة على زوجها (٩١٤٩)، سنن النسائي الكبرى ج٥/ص٣٦٣ ،وأحمد في مسنده ج٢/ص٤٣٩، (٩٦٦٤).

زوجها، فقال:" هل أذنت لخيرة أن تتصدق بحليها"، فقال:" نعم"، فقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم منها[٧٦] .

. قوله صلى الله عليه وسلم:" لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تتصرف في ذي بال من مالها إلا بإذن زوجها والثلث ذو بال"[٧٧]؛ لقوله :"الثلث والثلث كثير"[٧٨]، ولأن الثلث معتبر في التحذير في الوصية وغيرها، فاعتبر ها هنا[٧٩].

ونوقش من وجوه:

الأول: أن هذا الأثر ليس بثابت[٨٠] .

الثاني: كتاب الله عز وجل في أمره بالدفع إلى اليتامى إذا بلغوا الرشد يدل على خلاف هذا القول، وكذا السنة، والأثر ، والمعقول[٨١] على ماسبق بيانه.

الثالث: على تقدير صحته فمحمول على الأولى[٨٢]جمعا بين الأدلة.

---

[٧٦] أخرجه ابن ماجه في باب عطية المرأة بغير إذن زوجها،ح(٢٣٨٩)، سنن ابن ماجه ج٢/ص٧٩٨، وجاء مصباح الزجاجة ج٣/ص٥٩: هذا إسناد ضعيف عبدالله بن يحيى لا يعرف في أولاد كعب بن مالك، وليس لخبره هذا عند ابن ماجة سوى هذا الحديث، وليس له شيء في الخمسة الأصول، وله شاهد من حديث ابن عمر.

[٧٧] لم أجده فيما اطلعت عليه.

[٧٨] أخرجه البخاري في باب رثى النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة ،ح(١٢٣٣)، صحيح البخاري ج١/ص٤٣٥، أخرجه مسلم في باب الوصية بالثلث،ح(١٦٢٨)، صحيح مسلم ج٣/ص١٢٥٠.

[٧٩] الذخيرة ج٩/ص١٩٧.

[٨٠] الأم ج٣/ص٢١٦.

[٨١] ينظر الأم ج٣/ص٢١٦.

[٨٢] مغني المحتاج ج٢/ص١٧٠.

. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" تنكح المرأة لأربع، لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك"[٨٣]، والعادة أن الزوج يزيد في مهرها من أجل مالها، ويتبسط فيه، وينتفع به[٨٤] .

ونوقش: التبسط من كلا الزوجين بمال الآخر موجود، ولكن ليس فيه دليل على جواز تصرفه في مالها.

القول الثالث: لا يجوز للمرأة تصرف في مالها دون إذن زوجها،وإليه ذهب الأوزاعي والليث[٨٥]، وقال: لا يجوز عتق المرأة ذات الزوج ولا صداقها إلا في الشيء اليسير الذي لا بد لها منه بصلة الرحم أوغير ذلك مما يتقرب به إلى الله تعالى[٨٦].

واستدلوا بأن الزوج ملك عصمتها ؛ لأن المرأة تمنع بسببه عن الخطاب وهذا الأمر بطريق المصلحة فإن المرأة ربما تجترئ وتصرف في مالها فتفقر بذلك التصرف[٨٧].

ويناقش بأن المرأة إذا لم تحسن التصرف فهي والرجل في ذلك سواء لأنه يشترط لدفع المال إليهما الرشد مع البلوغ.

. قال عز وجل:" وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا"[٨٨].

---

[٨٣]أخرجه البخاري في باب الأكفاء في الدين،ح(٤٨٠٢)، صحيح البخاري ج٥/ص١٩٥٨، و مسلم في باب استحباب نكاح ذات الدين،ح(١٤٦٦)، صحيح مسلم ج٢/ص١٠٨٦.
ينظر المغني ج٤/ص٣٠٠ ،الذخيرة ج٩/ص١٩٧.

[٨٤] المغني ج٤/ص٣٠٠، ينظر الذخيرة ج٩/ص١٩٧.

[٨٥] نسبه إليهما في مختصر اختلاف العلماء ج٢/ص٣٤١، وذكره في شرح سنن ابن ماجه ج١/ص١٧٢ولم ينسبه.

[٨٦] مختصر اختلاف العلماء ج٢/ص٣٤١.

[٨٧] المصدر السابق.

في قوله:" طبن"دليل على أن المعتبر في تحليل ذلك منهن لهم إنما هو طيبة النفس لا مجرد ما يصدر منها من الألفاظ التي لا يتحقق معها طيبة النفس، فإذا ظهر منها ما يدل على عدم طيبة نفسها لم يحل للزوج ولا للولي وإن كانت قد تلفظت بالهبة أو النذر، أو نحوهما[٨٩].قال الشوكاني:(وما أقوى دلالة هذه الآية على عدم اعتبار ما يصدر من النساء من الألفاظ المفيدة للتمليك بمجردها؛ لنقصان عقولهن وضعف إدراكهن وسرعة انخداعهن وانجذابهن إلى ما يراد منهن بأيسر ترغيب أو ترهيب)[٩٠].

ويناقش: بل ذلك دليل على أن الأصل أن المرأة قد تطيب عن ذلك نفسا، وبالتالي نفاذ تصرفها.

الترجيح:

من خلال ما تقدم يظهر أن الراجح هو القول الأول، وهو أنه يصح تصرف المرأة في مالها ولا يحتاج إلى إذن الزوج؛ لدلالة الأدلة عليه، ومناقشة أدلة الأقوال الأخرى.

المسألة الخامسة:

الأنوثة عجز حكمي

أولا: الأصل أن من وجبت عليه النفقة لغيره فإنه يكلف الكسب لنفقته؛ كما يكلف ذلك لنفقة نفسه[٩١].

---

٨٨ الآية(٤) من سورة النساء .

٨٩ فتح القدير ج١/ص٤٢٢.

٩٠ المصدر السابق.

٩١ هذا هو الراجح الذي دلت عليه الأدلة، وهو الأصح عند الشافعية. ينظر مغني المحتاج ج٣/ص٤٤٨، وفي قول لايجب، وفي قول يختلف باختلاف القريب. ينظر الأشباه والنظائر ج١/ص١٨١.

وذلك لما يلي:

. أن ترك المرء الإنفاق مع قدرته عليه تضييع لمن يعول، وهو منهي عنه بقوله صلى الله عليه وسلم:"كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول"[٩٢].

. أنه يلزم المرء إحياء نفسه بالكسب فكذا أصله وفرعه[٩٣]، ولأن القدرة بالكسب كالقدرة بالمال[٩٤].

ثانيا: اتفق أهل العلم رحمهم الله تعالى على أن المرأة تجب لها النفقة إذا كانت فقيرة ولاتكلف الكسب للإنفاق على نفسها، ولايجب عليها أن تنفق على أولادها[٩٥]، فالأنثى تنزل منزلة الرجل المريض؛ لأن الأنوثة بمجردها عجز[٩٦] .

جاء في حاشية بن عابدين:(قوله: كأنثى مطلقا: أي ولو لم يكن بها زمانة تمنعها عن الكسب، فمجرد الأنوثة عجز)[٩٧].

وإليه ذهب الحنابلة. ينظر مطالب أولي النهى ج٥/ص٦٤٤.
شرح منتهى الإرادات ج٣/ص٢٣٩.

[٩٢] شرح منتهى الإرادات ج٣/ص٢٣٩.

[٩٣] روضة الطالبين ج٩/ص٨٤.

[٩٤] مغني المحتاج ج٣/ص٤٤٨.

[٩٥] مطالب أولي النهى ج٤/ص٣٦٦.

[٩٦] ينظر البحر الرائق ج٤/ص٢٢٨، حاشية ابن عابدين ج٣/ص٦٢٢ حاشية الدسوقي ج٢/ص١١٨، الشرح الكبير ج٢/ص٥٢٤، الفواكه الدواني ج٢/ص٦٩، القوانين الفقهية ج١/ص١٤٨، الكافي لابن عبدالبر ج١/ص٢٩٩، روضة الطالبين ج٩/ص٩٣.

[٩٧] حاشية ابن عابدين ج٣/ص٦١٤.

جاء في البحر الرائق :(وقيد بالعجز عن الكسب، وهو بالأنوثة مطلقا، وبالزمانة والعمى ونحوها في الذكر، فنفقة المرأة الصحيحة الفقيرة على محرمها، فلا يعتبر في الأنثى إلا الفقر)[٩٨].

وجاء في الكافي:(ولا يجب على الأم نفقة ولدها مع وجود الأب ولا مع عدمه فقيرة كانت أو غنية، ولا يجب على امرأة أن تنفق على أحد إلا على أبويها الفقراء أو ما ملكت)[٩٩] .

قال النووي رحمه الله:(لضعف الإناث عن تحمل المؤن)[١٠٠].

جاء في مطالب أولي النهى:(ولأن الذكر في مظنة الحاجة أكثر من الأنثى؛ لأن كل واحد منهما في العادة يتزوج، ويكون له الولد فالذكر تجب عليه نفقة امرأته وأولاده والمرأة ينفق عليها زوجها، ولا يلزمها نفقة أولادها، وقد فضل الله تعالى الذكر على الأنثى في الميراث على وفق هذا المعنى فيصح تعليله به)[١٠١].

والدليل على أن الأنوثة عجز مايلي:

١. الكسب وتحصيل المال يحتاج خروج في الغالب، والمرأة مأمورة بالقرار في البيت، مرغب لها في ذلك؛ بل إن الشرع ضمن لها القرار بضمانات فلم يوجب عليها الواجبات التي تستلزم خروجها كالجمعة والجماعات والجهاد وتحصيل المال للنفقة والمهر والسكن وغيره، ومع أن الشرع قد أباح لها الخروج للحاجة إلا أنه جعل الأسباب التي تحصل بها الأجر العظيم والمنزلة العالية غالبا هي تلك التي تلزم بها المرأة بيتها، بخلاف الرجل فإن أسباب تحصيل ذلك منه تستدعي الخروج، فعن أبي الأحوص عن عبد

---

[٩٨] البحر الرائق ج٤/ص٢٢٨.

[٩٩] الكافي لابن عبدالبر ج١/ص٢٩٩.

[١٠٠] روضة الطالبين ج٩/ص٩٣.

[١٠١] مطالب أولي النهى ج٤/ص٣٦٦.

الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :"صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها"[١٠٢].

ومن الأدلة التي تدل على أن القرار مأمور به مايلي:

١. قال تعالى :"وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى"[١٠٣]

قال القرطبي:(معنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت وإن كان الخطاب لنساء النبي صلى الله عليه وسلم فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى، هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة على ما تقدم في غير موضع فأمر الله تعالى نساء النبي صلى الله عليه وسلم بملازمة بيوتهن، وخاطبهن بذلك تشريفا لهن، ونهاهن عن التبرج، وأعلم أنه فعل الجاهلية الأولى)[١٠٤].

٢. أن الأدلة التي جاءت في وجوب النفقة كان المقصود بها الرجال، قال تعالى:"الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم"[١٠٥].

---

[١٠٢] أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ج١/ص٣٢٨، ح(٧٥٧)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وابن خزيمة في باب اختيار صلاة المرأة في مخدعها على صلاتها في بيتها،ح(١٦٩٠)، صحيح ابن خزيمة ج٣/ص٩٥، وأبوداد في باب التشديد في ذلك(خروج المرأة إلى المساجد)، ح(٥٧٠)، سنن أبي داود ج١/ص١٥٦، وسكت عنه، وقال في خلاصة الأحكام ج٢/ص٦٧٨، ورواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم، وأخرجه البيهقي في باب المرأة تؤم النساء فتقوم وسطهن، سنن البيهقي الكبرى ج٣/ص١٣١، ح(٥١٤٤).

[١٠٣] الآية(٣٣) من سورة الأحزاب.

[١٠٤] تفسير القرطبي ج١٤/ص١٧٩.

[١٠٥] الآية (٣٤) من سورة النساء.

جاء في فتح القدير :(الرجال قوامون إلخ: والمراد أنهم يقومون بالذب عنهن كما تقوم الحكام والأمراء بالذب عن الرعاية، وهم أيضا يقومون بما يحتجن إليه من النفقة والكسوة والمسكن)[١٠٦].

٣. أن الشارع سلط المرأة على مال الرجل إذا منع مايجب عليه؛ كما روت عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة قالت: "يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم"، فقال:" خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"[١٠٧].

٤. ضعف الإناث عن تحمل المؤن[١٠٨]، وكون المرأة ضعيفة حقيقة يدل عليها أدلة، منها:

٥. قال تعالى:" أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ"[١٠٩]، فأشارت الآية إلى ضعف الإناث فأنكر على الكفار أنهم مع ادعاء الولد له تعالى جعلوا له أنقص الولدين وأضعفهما خلقة وجبلة وهو الأنثى؛ لأن الأنثى لضعفها الخلقي الطبعي لا تقدر أن تبين في الخصام إبانة الذكور، وعدم إبانتها في الخصام إذا ظلمت دليل على الضعف الخلقي[١١٠].

---

[١٠٦] فتح القدير ج١/ص٤٦٠.

[١٠٧] أخرجه البخاري في باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف ح(٥٠٤٩)، صحيح البخاري ج٥/ص٢٠٥٢، ومسلم في باب قضية هند، ح(١٧١٤). صحيح مسلم ج٣/ص١٣٣٨.
ينظر الدليل في كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ج٣٤/ص٨٠.

[١٠٨] روضة الطالبين ج٩/ص٩٣.

[١٠٩] الآية(١٨) من سورة الزخرف.

[١١٠] ينظر أضواء البيان ج٧/ص٤١٦، ج١/ص١٠٤.

. عن أبي شريح خويلد بن عمرو الخزاعي رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم:" اللهم إني أحرج حق الضعيفين اليتيم والمرأة "[١١١]، ومعنى أحرج ألحق الحرج: وهو الإثم بمن ضيع حقهما ،وأحذر من ذلك تحذيرا بليغا، وأزجر عنه زجرا أكيدا[١١٢] .

المسألة السادسة:

نفقة المرأة على نفسها وعلى غيرها

أولا: اتفق أهل العلم رحمهم الله تعالى على وجوب النفقة على الزوجة غنية كانت أو فقيرة[١١٣].

وذلك لأن نفقة الزوجات لها شبه بالأعواض[١١٤].

ثانيا: إذا كانت المرأة غنية أو استغنت بكسب مشروع يكفيها فإنها تنفق على نفسها إذا كانت غير مزوجة[١١٥].

---

[١١١] أخرجه النسائي الكبرى في حق المرأة على زوجها،ح(٩١٤٩)، سنن النسائي الكبرى ج٥/ص٣٦٣، وابن حبان في ذكر الزجر عن مال اليتيم صحيح ابن حبان ج١٢/ص٣٧٦ ح(٥٥٦٥ ،وجاء في مصباح الزجاجة ج٤/ص١٠٣، هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، والحاكم في المستدرك في الإيمان،ح(٢١١)، المستدرك على الصحيحين ج١/ص١٣١،وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

[١١٢] رياض الصالحين ج١/ص٦٧.

[١١٣] ينظر فتاوى السغدي ج٢/ص٩٠١، الفواكه الدواني ج٢/ص٦٨، روضة الطالبين ج٢/ص٣١٠،الكافي في فقه ابن حنبل ج١/ص٣٣٩.

[١١٤] كشف الأسرار ج٤/ص٣٣٩.

[١١٥] حاشية ابن عابدين ج٣/ص٦١٢.

جاء في حاشية ابن عابدين :(قال الخير الرملي لو استغنت الأنثى بنحو خياطة وغزل يجب أن تكون نفقتها في كسبها كما هو ظاهر ولا نقول تجب على الأب مع ذلك إلا إذا كان لا يكفيها فتجب على الأب كفايتها بدفع القدر المعجوز عنه)[١١٦].

ثالثا: اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في حكم نفقة المرأة على غيرها إذا كانت غنية أو استغنت بكسب مشروع[١١٧]على قولين.

القول الأول: يجب على المرأة نفقة القريب الذي ترثه كالرجل باستثناء الولد مادام الأب قادرا عليها، وإليه ذهب الحنابلة[١١٨]،والظاهرية[١١٩].

جاء في شرح منتهى الإرادات :(ومن له من المحتاجين للنفقة ولو كان حملا وارث أب فنفقته عليهم على قدر إرثهم منه.. والأب الغني ينفرد بها:أي بنفقة ولده)[١٢٠].

جاء في المحلى:(ويلزم المرأة كل ما ذكرنا كما يلزم الرجل إلا نفقة الولد فما دام الأب قادرا عليها فليس على المرأة من ذلك شيء هذا عمل جميع أهل الإسلام قديما وحديثا، فإن عجز الأب عن ذلك أو مات ولا مال لهم فحينئذ يقضى بنفقتهم وكسوتهم على أمهم)[١٢١] .

واستدلوا بما يلي:

---

[١١٦] حاشية ابن عابدين ج٣/ص٦١٢.

[١١٧] ينظر المبسوط للسرخسي ج٥/ص٢٠٩، حاشية ابن عابدين ج٣/ص٦٣٠، مطالب أولي النهى ج٥/ص٦٤٥.

[١١٨] ينظر شرح منتهى الإرادات ج٣/ص٢٣٩، المغني ج٨/ص١٦٩.

[١١٩] ينظر المحلى ج١٠/ص١٠٨.

[١٢٠] شرح منتهى الإرادات ج٣/ص٢٣٩.

[١٢١] المحلى ج١٠/ص١٠٨.

. أن الله تعالى رتب النفقة على الإرث لقوله تعالى"وعلى الوارث مثل ذلك"[١٢٢]،

ونوقش الاستدلال بالآية بأن في ذلك بيان أن على الأب أن يقوم بالمؤنة في إصلاح صغار ولده من رضاع ونفقة وكسوة وخدمة دون أمه، وفيه دلالة على أن النفقة ليست على الميراث، وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى:" وعلى الوارث مثل ذلك"[١٢٣] من أن لا تضار والدة بولدها لا أن عليها النفقة[١٢٤].

. روت عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة قالت: "يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم"، فقال:" خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"[١٢٥].

واستدلوا على استثناء الولد مادام الأب قادرا على النفقة بقول الله تعالى:" وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن"[١٢٦]،وقوله تعالى:" فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن"[١٢٧].

القول الثاني: لايجب على المرأة نفقة إلا والديها وما ملكت يمينها، وإليه ذهب المالكية[١٢٨]، وظاهر كلام الشافعي يدل عليه دون استثناء الوالدين[١٢٩].

---

[١٢٢] الآية (٢٣٣) من سورة البقرة .

[١٢٣] الآية (٢٣٣) من سورة البقرة .

[١٢٤] مختصر المزني ج١/ص٢٣٤.

[١٢٥] شرح منتهى الإرادات ج٣/ص٢٣٩.

[١٢٦] الآية(٢٣٣) من سورة البقرة . ينظر الدليل شرح منتهى الإرادات ج٣/ص٢٣٩.

[١٢٧] شرح منتهى الإرادات ج٣/ص٢٣٩.

[١٢٨] المدونة الكبرى ج٥/ص٣٦٦.

[١٢٩] مختصر المزني ج١/ص٢٣٤.

جاء في الكافي:(ولا يجب على الأم نفقة ولدها مع وجود الأب ولا مع عدمه فقيرة كانت أو غنية، ولا يجب على امرأة أن تنفق على أحد إلا على أبويها الفقراء أو ما ملكت)[١٣٠].

جاء في مختصر المزني :(في كتاب الله تعالى وسنة رسوله بيان أن على الأب أن يقوم بالمؤنة في إصلاح صغار ولده من رضاع ونفقة وكسوة وخدمة دون أمه، وفيه دلالة أن النفقة ليست على الميراث)[١٣١].

واستدلوا بما يلي:

. قول الله تعالى:"وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن" [١٣٢] : أي رزق الأمهات وكسوتهن من أجل الرضاع للأبناء فكيف يجب لهن في أول الآية وتجب عليهن نفقة الأبناء في آخرها[١٣٣].

ونوقش الاستدلال بأن ذلك مقيد بما إذا كان الأب موسرا، فإن كان معسرا والأم موسرة أمرت بأن تنفق من مالها على الولد ويكون ذلك دينا على الأب إذا أيسر[١٣٤] .

ويرد بأن الأصل العموم والتقييد لادليل عليه.

. قول الله تعالى :"وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن"[١٣٥]، فلما وجب على الأب الإنفاق على من يرضع ولده ليغذى ويربى، فكذلك يجب عليه إذا فطم فيغذيه بالطعام كما كان يغذيه بالرضاع ما دام صغيرا فالأم كلاّ

---

[١٣٠] الكافي لابن عبدالبر ج١/ص٢٩٩.

[١٣١] مختصر المزني ج١/ص٢٣٤.

[١٣٢] الآية(٢٣٣) من سورة البقرة . ينظر الدليل شرح منتهى الإرادات ج٣/ص٢٣٩.

[١٣٣] فتح الباري ج٩/ص٥١٥.

[١٣٤] لسان الحكام ج١/ص٣٤٠.

[١٣٥] شرح منتهى الإرادات ج٣/ص٢٣٩.

على الأب واجبة النفقة عليه، ومن هو كلّ بالأصالة لا يقدر على شيء غالبا كيف يتوجه عليه أن ينفق على غيره[١٣٦] .

. عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: "قلت يا رسول الله هل لي أجر في بني أبي سلمة أنفق عليهم ولست بتاركتهم هكذا وهكذا، إنما هم بني"، فقال:" نعم لك فيهم أجر ما أنفقت عليهم"[١٣٧].

حيث سألت أم سلمة رضي الله عنها هل لها أجر في الإنفاق على أولادها، ولم يكن لهم مال فأخبرها أن لها أجرا، فدل عن أن نفقة بنيها لا تجب عليها؛ إذ لو وجبت عليها لبين لها النبي صلى الله عليه وسلم ذلك. قال ابن حجر:(وحديث أم سلمة صريح في أن انفاقها على أولادها كان على سبيل الفضل والتطوع فدل على أن لا وجوب عليها)[١٣٨].

. روت عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة قالت: "يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم"، فقال:" خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"، فإنه إذن لها في أخذ نفقة بنيها من مال الأب فدل على أنها تجب عليه دونها ،ولما لم يلزم الأمهات نفقة الأولاد في حياة الآباء فالحكم بذلك مستمر بعد وفاة الأب استصحابا لهذا الأصل[١٣٩].

---

[١٣٦] ينظر فتح الباري ج٩/ص٥١٥.

[١٣٧] أخرجه مسلم في باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، ح(١٠٠١) ، صحيح مسلم ج٢/ص٦٩٥، والبخاري بنحوه في باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر قاله أبو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم، ح(١٣٩٨)، صحيح البخاري ج٢/ص٥٣٣.

[١٣٨] فتح الباري ج٩/ص٥١٥.

[١٣٩] ينظر فتح الباري ج٩/ص٥١٥.

ونوقش بأنه لا يلزم من سقوط النفقة عن الأم في حياة الأب سقوطها عنها بعد فقده، وإلا فقد القيام بمصالح الولد بفقده[١٤٠].

ويجاب: بأنه لايلزم أن يكون من يلزمه القيام بمصالح الولد هي أمه.

القول الثالث: يجب على المرأة النفقة كالرجل، وإليه ذهب الحنفية[141]، وهو قول عند الشافعية[142]

جاء في لسان الحكام:(وفي المنبع: وتجب نفقة البنت البالغة، والابن الزمن على الأبوين أثلاثا على الأب الثلثان، وعلى الأم الثلث لأن ميراثهما على هذا القدر)[١٤٣] .

جاء في المهذب:(وتجب على الأم نفقة الولد)[144]

واستدلوا بما يلي:

. قال تعالى :"وعلى الوارث مثل ذلك"[١٤٥].

وجه الاستدلال: أن النفقة متعلقة بالإرث بالنص؛ لقراءة ابن مسعود رضي الله عنه وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك[١٤٦].

---

١٤٠ فتح الباري ج٩/ص٥١٥.

١٤١ ينظر لسان الحكام ج١/ص٣٤٠،حاشية ابن عابدين ج٣/ص٦٣٠، الهداية شرح البداية ج٢/ص٤٧.

١٤٢ المهذب ج٢/ص١٦٦.

١٤٣ لسان الحكام ج١/ص٣٤٠.

١٤٤ المهذب ج٢/ص١٦٦.

١٤٥ الآية(٢٣٣) من سورة البقرة .

١٤٦ الهداية شرح البداية ج٢/ص٤٧.

ونوقش بما سبق من أن في ذلك بيان أن على الأب أن يقوم بالمؤنة في إصلاح صغار ولده من رضاع ونفقة وكسوة وخدمة دون أمه ،والدليل على أن النفقة ليست على الميراث بأن السلف اختلفوا في المراد بقوله :"وعلى الوارث مثل ذلك"، فقال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى :"وعلى الوارث مثل ذلك": من أن لا تضار والدة بولدها لا أن عليها النفقة، وقيل غير ذلك[١٤٧].

قال ابن بطال:(وإلى هذا القول أشار البخاري بقوله: وعلى وهل على المرأة منه شيء، ثم أشار إلى رده بقوله تعالى :"وضرب الله مثلا رجلين أحدهما أبكم" فنزل المرأة من الوارث منزلة الأبكم من المتكلم)[١٤٨].

. عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: "قلت يا رسول الله هل لي أجر في بني أبي سلمة أنفق عليهم ولست بتاركتهم هكذا وهكذا، إنما هم بني"، فقال:" نعم لك فيهم أجر ما أنفقت عليهم".

وجه الاستدلال: أن أم المؤمنين تخبر أنها تنفق على بنيها وليست بتاركتهم يضيعون إنما هم بنوها ولم ينكر عليه الصلاة والسلام ذلك ولا أخبرها أن ذلك ليس واجبا عليها[١٤٩].

ونوقش: بل هذا دليل على أن نفقة بنيها لا تجب عليها؛ إذ لو وجبت عليها لبين لها النبي صلى الله عليه وسلم ذلك. بل ذكر ابن حجر بأنه صريح في أنه لا وجوب عليها[١٥٠].

. أن الأوامر المذكورة التي جاءت مجيئا واحدا لم يخص بها رجل من امرأة [١٥١].

---

[١٤٧] ينظر مختصر المزني ج١/ص٢٣٤، فتح الباري ج٩/ص٥١٥.

[١٤٨] فتح الباري ج٩/ص٥١٥.

[١٤٩] المحلى ج١٠/ص١٠٩.

[١٥٠] فتح الباري ج٩/ص٥١٥.

ونوقش: بل فرقت الأدلة على ماسبق بيانه في القول الأول.

. أن النفقة إذا وجبت على الأب وولادته من جهة الظاهر فلأن تجب على الأم وولادتها من جهة القطع أولى[١٥٢].

ونوقش بأن الله تعالى فرق بينهما على ماسبق بيانه.

الترجيح:

يظهر لي والله أعلم أن المرأة إذا كانت غنية تجب عليها النفقة؛ لأن النفقة على القريب الفقير تدخل في صلة الرحم وسد الحاجات وإغاثة الملهوف والمضطر ونحوه إذا استطاعته المرأة فهي والرجل فيه سواء.

---

[١٥١] المحلى ج١٠/ص١٠٩.

[١٥٢] المهذب ج٢/ص١٦٦.

خاتمة البحث في أهم نتائجه

. أن النساء شقائق الرجال كما هو مطرد في جل الأحكام حيث يدخلن مع الرجال تبعا إلا ما خصه الدليل

. أوجدت الدعوة إلى تمكين المرأة ونحوها من المصطلحات المجملة خلط بين دور الرجل والمرأة وتضييع الواجبات.

. يجب على المرأة أن تزكي مالها كالرجل؛ إذ اتفق الأئمة الأربعة على أن الزكاة تجب على كل حر مسلم ذكرا كان أو أنثى.

. يجب على المرأة الوفاء بمالزمها بالنذر بإجماع أهل العلم.

. ما التزمته المرأة بعقد مباح بعوض فإنه يلزمها مايقتضيه العقد وماشرطته مثل الرجل، حيث المرأة كاملة الأهلية تبيع وتشتري وتعاوض وتتصرف، وتصرفاتها في مالها نافذة.

. أنه يصح تصرف المرأة في مالها ولا يحتاج إلى إذن الزوج؛ لدلالة الأدلة عليه.

. الأنوثة عجز حكمي، فالمرأة تجب لها النفقة إذا كانت فقيرة ولاتكلف الكسب للإنفاق على نفسها ولا غيرها.

. اتفق أهل العلم رحمهم الله تعالى على وجوب النفقة على الزوجة غنية كانت أو فقيرة؛ لأن نفقة الزوجات لها شبه بالأعواض.

. أن المرأة ـ باستثناء الزوجة ـ إذا كانت غنية أو استغنت بكسب مشروع فإنها تجب عليها نفقة نفسها، ونفقة غيرها؛ لأن النفقة على القريب الفقير تدخل في صلة الرحم وسد الحاجات وإغاثة الملهوف والمضطر ونحوه إذا استطاعته المرأة فهي والرجل فيه سواء.

. أن زكاة الفطر تجب على المرأة إن استطاعت.

. الأنوثة عجز عكمي؛ لأن الكسب وتحصيل المال يحتاج خروج في الغالب، والمرأة مأمورة بالقرار في البيت، مرغب لها في ذلك؛ بل إن الشرع ضمن لها القرار بضمانات فلم يوجب عليها الواجبات التي تستلزم خروجها كالجمعة والجماعات والجهاد وتحصيل المال للنفقة والمهر والسكن وغيره.

فهرس المصدر والمراجع

أ

أحكام القرآن، تأليف: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٤٠٥، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.

– أحكام القرآن، تأليف: أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر – لبنان، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

ـ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا–محمد علي معوض.

ـ الأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار النشر: دار المعرفة – بيروت – ١٣٩٣، الطبعة: الثانية .

– الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.

ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، الشهير بابن القيم، دار النشر: دار الجيل – بيروت – ١٩٧٣، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

ـ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف: محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي. ، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت. - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م. ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

ب:

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الثانية.

ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين الكاساني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢، الطبعة: الثانية

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، دار النشر: دار الفكر – بيروت.

ت:

ـ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي.، دار النشر: دار الكتب الإسلامي. - القاهرة. - ١٣١٣هـ.

ـ تفسير أبي السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، تأليف: أبي السعود محمد بن محمد العمادي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

ـ تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار النشر: دار الشعب – القاهرة

. تيسير التحرير، تأليف: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، دار النشر: دار الفكر – بيروت

ـ التيسير بشرح الجامع الصغير، تأليف: الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي، دار النشر: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض – ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، الطبعة: الثالثة

ـ طرح التثريب في شرح التقريب ، تأليف: زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسيني العراقي ، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ٢٠٠٠م ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: عبد القادر محمد علي.

ـ تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني – المدينة المنورة – ١٣٨٤ – ١٩٦٤، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني

ح:

ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد عرفه الدسوقي، دار النشر: دار الفكر – بيروت، تحقيق: محمد عليش

ـ الحجة على أهل المدينة، تأليف: محمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله، دار النشر: عالم الكتب – بيروت – ١٤٠٣، الطبعة: الثالثة، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري

خ:

ـ الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، تأليف: محمد العربي القروي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت

س:

– سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

- سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار النشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

- سنن البيهقي الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

. سنن الترمذي: الجامع الصحيح سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - -، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

. سنن الدارقطني، تأليف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦ - ١٩٦٦، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

- السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ - ١٩٩١، الطبعة: الأولى، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن.

- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.

ش:

شرح فتح القدير، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار النشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية.

ـ شرح معاني الآثار، تأليف: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٣٩٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد زهري النجار.

. شرح النووي على مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٣٩٢، الطبعة: الطبعة الثانية

ـ شرح مختصر خليل، الخرشي على مختصر سيدي خليل، تأليف: ، دار النشر: دار الفكر للطباعة — بيروت.

. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: عالم الكتب – بيروت — ١٩٩٦م، الطبعة: الثانية.

ذ:

الذخيرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار النشر: دار الغرب – بيروت – ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي

ر:

– روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: النووي، دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٥، الطبعة: الثانية.

ـ رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤٢١هـ –٢٠٠٠م، الطبعة: الثالثة

ز:

زاد المسير في علم التفسير، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٤، الطبعة: الثالثة

ج:

ـ تفسير القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار النشر: دار الشعب – القاهرة.

- تفسير ابن كثير، الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

ح:

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، تأليف: ابن عابدين. ، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت. - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

ص:

. صحيح ابن خزيمة، تأليف: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٩٠ - ١٩٧٠، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي.

ـ صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤ - ١٩٩٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

. صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

ـ حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، تأليف: ابن عابدين. ، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر. – بيروت. – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م

ع:

. عون المعبود شرح سنن أبي داود، تأليف: محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٩٥م، الطبعة: الثانية.

ف:

. النتف في الفتاوى، تأليف: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السعدي، دار النشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان – ١٤٠٤ – ١٩٨٤، الطبعة: الثانية، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي

. فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب

. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، تأليف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨، الطبعة: الأولى

. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الفكر – بيروت.

ق:

القوانين الفقهية، تأليف: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي.

ك:

. الكافي في فقه أهل المدينة، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٧، الطبعة: الأولى.

. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تأليف: عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: المكتب الاسلامي – بيروت

. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تأليف: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م. ، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر.

. كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.

ل:

لسان الحكام في معرفة الأحكام، تأليف: إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي، دار النشر: البابي الحلبي - القاهرة - ١٣٩٣ - ١٩٧٣، الطبعة: الثانية.

م:

. المبسوط، تأليف: شمس الدين السرخسي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت.

ـ المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، أبو إسحاق، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت – ١٤٠٠.

ـ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور.

ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، دار النشر: دار الريان للتراث،دار الكتاب العربي – القاهرة ، بيروت — ١٤٠٧.

. المجموع، تأليف: النووي، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٩٩٧م.

. المدونة الكبرى، تأليف: مالك بن أنس، دار النشر: دار صادر — بيروت.

المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة — مصر.

ـ مسند الشافعي، تأليف: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية — بيروت.

ـ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تأليف: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، دار النشر: دار العربية – بيروت – ١٤٠٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي.

. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف: مصطفى السيوطي الرحيباني، دار النشر: المكتب الإسلامي – دمشق – ١٩٦١م.

– المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤٠٥، الطبعة: الأولى.

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الخطيب الشربيني، دار النشر: دار الفكر – بيروت.

. المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار النشر: دار الفكر – بيروت.

ـ منهاج الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: يحيى بن شرف النووي أبو زكريا، دار النشر: دار المعرفة – بيروت

. منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل. ، تأليف: محمد عليش. ، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨، الطبعة: الثانية.

ن:

ـ نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الجيل - بيروت – ١٩٧٣.

ـ نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، تأليف: محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي أبو عبد المعطي، دار النشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الأولى.

هـ:

الهداية شرح بداية المبتدي، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، دار النشر: المكتبة الإسلامية.

قال الشافعي:(ولا يختلف أحد من أهل العلم علمته أن الرجل والمرأة إذا صار كل واحد منهما إلى أن يجمع البلوغ والرشد سواء في دفع أموالهما إليهما؛ لأنهما من اليتامى، فإذا صارا إلى أن يخرجا من الولاية فهما كغيرهما يجوز لكل واحد منهما في ماله ما يجوز لكل من لا يولى عليه غيره)[١٥٣] .

القول الثاني: وجوب زكاة الفطر على الأنثى عن نفسها من غير فرق بين أن يكون لها زوج أم لا، وبهذا قال أبو حنيفة[١٥٤]، وسفيان الثوري، وابن المنذر، وداود، وابن حزم[١٥٥]، ونسبه في تقريب المسانيد لابن أشرس من المالكية[١٥٦]، وقال ابن المنذر من الشافعية تجب فطرة الزوجة في مالها لا على الزوج[١٥٧].

واستدلوا بما يلي:

. عموم أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم[١٥٨]، ومن ذلك مارواه ابن عمر رضي الله عنهما قال:" فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير،

---

[١٥٣] الأم ج٣/ص٢١٦.

[١٥٤] ينظر تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد ج٤/ص٥٥، الحجة ج١/ص٥٢٦.٥٢٧، التيسير بشرح الجامع الصغير ج٢/ص٤٤، فيض القدير ج٤/ص٦٤ .

[١٥٥] المغني ج٢/ص٣٦٠.

[١٥٦] تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد ج٤/ص٥٥ .

[١٥٧] روضة الطالبين ج٢/ص٢٩٣.

[١٥٨] المغني ج٢/ص٣٦٠.

على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة"[١٥٩].

وجه الاستدلال:

قوله الذكر والأنثى ظاهره وجوبها على المرأة سواء كان لها زوج أم لا[١٦٠].

ويناقش: بأنه لايلزم من وجوبها عنهم وجوب أدائها؛ بدليل أنه صلى الله عليه وسلم قال: "على العبد"، وبالإجماع لاتجب عليه؛لأنه لامال له.

. أن زكاة الفطر زكاة فوجبت على المرأة؛ كزكاة مالها[١٦١].

ويناقش: بالفرق بين زكاة المال وزكاة النفقة؛ لأن سبب الوجوب في زكاة المال المال، ولهذا يضاف الواجب إليه، فيقال زكاة المال، والواجبات تضاف إلى أسبابها، والمال سبب باعتبار غنى المالك[١٦٢]،بخلاف زكاة الفطر، ولذلك تجب عن الصغير.

. أن على المرأة الأداء عن مماليكها، ومن يجب عليه الأداء عن غيره لا يجب على الغير الأداء عنه، وهذا لأن نفسها أقرب إليها من نفس مماليكها، ثم النفقة على الزوج باعتبار العقد فلا يكون موجبا للصدقة؛ كنفقة الأجير على المستأجر، وهذا لأن في الصدقة معنى العبادة وهو ما تزوجها ليحمل عنها العبادات، فتبين أن مجرد المؤنة بدون الولاية المطلقة لا ينهض سببا،

---

١٥٩ أخرجه البخاري في أبواب صدقة الفطر باب فرض صدقة الفطر ورأى أبو العالية وعطاء وبن سيرين صدقة الفطر فريضة ،ح(١٤٣٢)، صحيح البخاري ج٢/ص٥٤٧، ومسلم في باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ح(٩٨٤)، صحيح مسلم ج٢/ص٦٧٧.

١٦٠ فتح الباري ج٣/ص٣٦٩.

١٦١ المغني ج٢/ص٣٦٠.

١٦٢ المبسوط للسرخسي ج٢/ص١٤٩.

وبعقد النكاح لا يثبت له عليها الولاية فيما سوى حقوق النكاح، بخلاف أم الولد فإن للمولى عليها ولاية مطلقة بسبب ملك الرقبة[١٦٣].

جاء في مغني المحتاج:(وإن بلغ رشيدا انفك الحجر عنه بنفس البلوغ، أو غير رشيد ثم رشد فبنفس الرشد، وأعطي ماله، ولو امرأة فيصح تصرفها حينئذ ولا يحتاج إلى إذن الزوج)[١٦٤].

جاء في المغني:(وظاهر كلام الخرقي أن للمرأة الرشيدة التصرف في مالها كله بالتبرع والمعاوضة، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد)[١٦٥].

جاء في القوانين الفقهية:(وأما المرأة فإنما يحجر عليها إذا كانت ذات زوج أن تتصرف بغير عوض كالهبة والعتق فيما زاد على ثلث مالها) [١٦٦].

جاء في المغني:(وعن أحمد رواية أخرى: ليس لها أن تتصرف في مالها بزيادة على الثلث بغير عوض إلا بإذن زوجها)[١٦٧].

---

[١٦٣] المبسوط للسرخسي ج٣/ص١٠٥.

[١٦٤] مغني المحتاج ج٢/ص١٧٠.

[١٦٥] المغني ج٤/ص٢٩٩.٣٠٠.

[١٦٦] القوانين الفقهية ج١/ص٢١٢.

[١٦٧] المغني ج٤/ص٢٩٩.٣٠٠.